حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

تعارض العامين دراسة تأصيلية تطبيقية

د. مروان سالم علي الرياحنه*

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله/ جامعة مؤتة/ كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله
drmar1973@mutah.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2024/08/22
تاريخ قبول البحث: 2024/09/04
تاريخ النشر: 2024/12/30

المستخلص:

تناولت الدراسة مسألة تعارض اللفظين العامين؛ من حيث بيان القواعد والمناهج المتبعة لرفع التعارض بين العامين، وذكر مثال فقهي تطبيقي لكل قاعدة، واتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، يتضمن كل مبحث عددا من المتطلبات والفروع، المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث. والمبحث الثاني: دلالة العام. والمبحث الثالث: قواعد رفع التعارض بين العامين. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من القواعد لإزالة التعارض الظاهري بين النصوص العامة، من أهمها: يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص، إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في (صيغة التعميم) فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل.

الكلمات المفتاحية: التعارض، العام، دلالة، قواعد.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية التي شرعها الله ورسوله للعباد، ففيهما بيان لمراد الشارع من العباد، والشارع عبر عن إرادته بالألفاظ، وأكثر هذه الألفاظ عامة لا خاصة؛ لتناسب ديمومة هذه الشريعة واستمرارها؛ كونها خاتمة الرسالات والتشريعات؛ فيلحق باللفظ العام كثير من أفراده التي ينطبق ويصلح لها، ويمكن القياس عليها، وبهذا تستوعب الكثير من الأحداث التي لم ينص عليها خاصة، ولهذا حظي مبحث العام بمزيد من البحث والاهتمام من قبل العلماء.

ومن المسائل التي بحثها العلماء مسألة تعارض العامين وكيفية إزالة التعارض الظاهري بينهما، وهذا نجده متناثرا في كتب متقدمي الأصوليين، كما أنهم يؤصلون للمنهج كثيرا دون إيراد تطبيقا فقهيا يبين القاعدة، وهذا يؤدي إلى ضعف التصور للمنهج، ويجعله نظريا أكثر منه عمليا تطبيقيا، وهذا يحتاج إلى ربط التنظير بالتطبيق لإظهار مدى فائدة وأثر علم الأصول في الفقه الإسلامي.

كما ظهر قلة الأبحاث من العلماء المعاصرين والباحثين في معالجة هذه المسألة، وإعطائها حقها من البحث والبيان، لذا انقدح في الذهن أهمية هذه المسألة، والمساهمة في معالجتها، واستدراك بعض ما فات الباحثين إظهاره والتنبيه عليه، مؤيدا التنظير بالتطبيق، سائلا المولى أن يوفقني إلى الصواب.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما إذا تعارض نصان عامان – تعارضا ظاهريا – في حكم مسألة ما، فكيف نزيل هذا التعارض، وهل هناك قواعد ومناهج يمكن الاستناد عليها لإزالة التعارض بينها، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1- ما معنى التعارض؟

2- ما معنى العام؟

3- ما هي القواعد والمناهج لإزالة التعارض بين النصين العامين؟

4- هل هناك تطبيقات فقهية على مناهج وقواعد إزالة التعارض بين النصوص العامة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- بيان معنى التعارض لغة واصطلاحا.

2- بيان معنى العام لغة واصطلاحا.

3- بيان مناهج وقواعد إزالة التعارض بين النصوص العامة.

4- ذكر تطبيقات فقهية على مناهج وقواعد إزالة التعارض بين النصوص العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أنها تعالج وتبين مناهج وقواعد إزالة التعارض الظاهري بين النصوص العامة، وذكر تطبيقات فقهية على هذه المناهج والقواعد، مما يمهد الطريق للفقهاء والباحثين معالجة التعارض بين النصوص العامة، ولا سيما أن أكثر النصوص الشرعية جاءت بألفاظ عامة.

الدراسات السابقة:

تبين بعد البحث أن هناك بعض الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن هذه الدراسات:

1- شلال، عراك جبر، تعارض العمومين عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مج 26، ع 3، 2014م، ص 115-146.

تناول الباحث بيان معنى التعارض وبيان معنى العام لغة واصطلاحا، وذكر المناهج العامة لإزالة التعارض عند العلماء في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، سواء كانت أكانت بين عامين، أم بين خاصين، أم بين عام وخاص، وتوسع في ذكر الخلافات الأصولية في بيان المناهج المختلفة، ولم يركز على المناهج والقواعد الخاصة في إزالة التعارض بين العامين خاصة، وجاء في التطبيقات في فصل منفصل عن القواعد.

ولذا تميزت دراستي عن هذه الدراسة ببيان القواعد والمناهج الخاصة في إزالة التعارض بين النصوص العامة، وإيراد تطبيقا فقهيا لكل قاعدة.

2- الكبيسي، محمد عبدالكريم ارحيم، التعارض بين عمومين وتطبيقاته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 40، 2022م، ص 23-53.

وتناول الباحث بيان معنى التعارض والعام لغة واصطلاحا، ثم تناول المناهج العامة عند العلماء في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، سواء كانت أكانت بين عامين، أم بين خاصين، أم بين عام وخاص.

لذا تميزت دراستي عن هذه الدراسة ببيان القواعد الخاصة في إزالة التعارض بين نصين عامين، وذكر التطبيقات الفقهية لكل قاعدة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الآتي:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسألة وأحكامها في مظانها من كتب الأصول المعتمدة ومن كتب الفقه والحديث، للوقوف على أقوال الأصوليين والفقهاء في إزالة التعارض بين النصوص العامة، وبيان أدلتهم من الكتاب والسنة وغيرها من مناهج الاستدلال، وبيان المسائل التي يعمل بها كل منهج من المنهجين.

ثانيا: المنهج المقارن: وذلك بالموازنة بين آراء الأصوليين والفقهاء، ومناقشة الأدلة، ومن ثم الترجيح بين الأقوال، بعد التمييز بين الأدلة الصحيحة والضعيفة، والاعتماد على المنهج السليم في الترجيح، من غير اتباع للهوى، بل تقديم ما يقدمه الدليل وتأخير ما يؤخره.

مخطط البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: دلالة العام

المبحث الثالث: إزالة التعارض بين النصين العامين

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف بالتعارض لغة

التعارض لغة: على وزن تفاعل، وأصله الفعل عَرَضَ، وهو بناء تكثر فروعه، قال ابن فارس: (العين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصل واحد، وهو العَرْض الذي يُخالف الطُّول)[1] ، (وعَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترَضَ: انتَصَبَ ومَنَعَ وصار عارضاً، كالخشَبَةِ المنتصبةِ في النهر والطريق ونحوها تَمْنَعُ السالكين سُلوكَها، ويقال: اعتَرَضَ الشيءُ دون الشيءِ؛ أي حال دونه واعتَرَضَ) [2]. وعُرْضُ الشيء: ناحيته من أي وجه جئته [3].

فالتعارض من الاعتراض ومنع الغير من السلوك والمرور، والحيلولة دون نفاذه، ووجه الزركشي أن التعارض لغة من العُرْض وهو الجهة والناحية، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرْض بعض؛ أي جهته وناحيته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[4].

الفرع الثاني: التعارض اصطلاحا:

عرف الأصوليون التعارض بتعريفات اختلفت ألفاظها واتحدت معانيها، ومن هذه التعريفات:

أولا: تعريف السرخسي: وعرفه بأنه: (تقابل الحجتين المتساويتين؛ على وَجه يُوجب كل وَاحِد مِنْهُمَا ضد مَا توجبه الْأُخْرَى ... فِي وَقت وَاحِد، وَفِي مَحل وَاحِد) [5].

ثانيا: تعريف التفتازاني: وعرفه بأنه: (تَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ؛ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا ثُبُوتَ أَمْرٍ، وَالْآخَرُ انْتِفَاءَهُ، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وفِي زَمَانٍ وَاحِدٍ؛ بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ، أو زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِع) [6].

ثالثا: تعريف الزركشي: وعرفه بأنه: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) [7].

رابعا: تعريف ابن أمير حاج: وعرفه بأنه: (اقْتِضَاءُ كُلٍّ مِنْ دَلِيلَيْنِ عَدَمُ مُقْتَضَى الْآخَرِ) [8].

هذه بعض التعاريف للتعارض، ومنها يتضح أن:

1- التعارض هو أن يرد في مسألة واحدة دليلان متساويان في القوة؛ إذ الضعيف لا يقابل القوي، حيث أحد الدليلين يبيح والآخر يمنع، أو أحدهما يثبت والآخر ينفي، رغم اتحاد الزمان والمكان والصفات التي ممكن أن تؤثر في الحكم [9].

2- وتعريف السرخسي والتفتازاني هي أوضح التعاريف وأقواها وأكثرها دلالة؛ حيث اشتملا على ركن التعارض؛ وهو تقابل الدليلين المتساويين في القوة؛ بحيث أحدهما يقتضي غير مقتضى الآخر، كما اشتملا على شرط التعارض؛ وهو أن يكون التقابل في زمن واحد ومكان واحد، إذ لا تقابل مع اختلاف الزمان والمكان[10].

3- بينما جاء تعريف الزركشي وابن أمير حاج مقتصرا على ركن التعارض؛ وهو تقابل الدليلين، ولم يتعرضا لشروط التقابل؛ وهو اتحاد الزمان والمكان، ولا شروط الدليلين حتى تتحقق المعارضة والمقابلة؛ وهو تساويهما في القوة [11].

ولذا يمكن تعريف التعارض بأنه: **تقابل الدليلين المتساويين في القوة؛ بحيث يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر، رغم اتحاد الزمان والمحل والأوصاف المؤثرة في الحكم**[12].

والقوة لفظ عام يشمل قوة الدليل الكلي في الثبوت، كتقابل القرآن للقرآن، والسنة للسنة، فلا تعارض بين القرآن وخبر الآحاد إلا من حيث الدلالة، كما يشمل قوة الدليل الجزئي في وضوح دلالته على الحكم، كتقابل المحكم للمحكم، والمفسر للمفسر، والنص للنص، والظاهر للظاهر [13].

المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف العام لغة: اسم فاعل للفعل عمم وتدغم الميم في الميم فتلفظ «(عَمَّ)، والْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَمِيمُ: الطَّوِيلُ مِنَ النَّبَاتِ. يُقَالُ نَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ، وَالْجَمْعُ عُمٌّ. وَيَقُولُونَ: اسْتَوَى النَّبَاتُ عَلَى عَمَمِهِ، أَيْ عَلَى تَمَامِهِ. وَيُقَالُ: جَارِيَةٌ عَمِيمَةٌ، أَيْ: طَوِيلَةٌ. وَجِسْمٌ عَمَمٌ[14]، وَمِنَ الْجَمْعِ قَوْلُهُمْ: عَمَّنَا هَذَا الْأَمْرُ يُعَمُّنَا عُمُومًا، إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ، وعَمَّهُم الأمرُ يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة؛ أي شملهم[15].

والمعنى المراد في بحثنا الشامل، فاللفظ العام هو الشامل لكل ما يصلح له.

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحا: عرف الأصوليون العام بتعريفات عدة، تقاربت معانيها وإن اختلفت ألفاظها، فمنهم من بدل لفظا بدل لفظ، ومنهم من زاد قيدا، ومن هذه التعاريف:

أولا: الْكَلَام أو اللفظ الْعَام هُوَ (المستغرق لجَمِيع مَا يصلح لهُ)، كقولنا: الرجال يستغرق كل رجل، لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم)[16].

ثانيا: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[17]. والرازي أضاف (بحسب وضع واحد) ليحترز عن المشترك المستغرق لما يصلح له بأوضاع متعددة لا بوضع واحد[18].

ثالثا: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[19].

رابعا: (وَالْعَام كل لفظ يَنْتَظِم جمعا من الْأَفْرَاد، إِمَّا لفظا؛ كَقَوْلِنَا مُسلمُونَ ومشرقون، وَإِمَّا معنى؛ كَقَوْلِنَا من وَمَا) [20].

خامسا: «والعموم: ما عم شيئين فصاعدًا»[21].

سادسا: (الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا مَعًا)[22].

وبنظرة عاجلة التعريفات نقول أن التعريف الأول لأبي حسين البصري تبعه عليه أبو الخطاب الكلوذاني[23]، والرازي كما في التعريف الثاني وأضاف عليه قيد (بحسب وضع واحد) ليحترز عن المشترك المستغرق لما يصلح له بأوضاع متعددة لا بوضع واحد[24]. والتعريف الثالث أيضا يوافق تعريف أبي الحسين البصري وأضاف له قيد (من غير

حصر) ليحترز به عن العدد، وكذلك التعريف الرابع لا يخالف ما سبقه إلا بقوله (ينتظم) وهي بمعنى يشمل ويستغرق، وإن بقوله جمعا يحترز به عن المثنى، والتعريف الخامس والسادس تقاربا، وإن اعترض الآمدي على التعريف الخامس بأن لفظة شيئين غير مانعة؛ إذ أن المعدوم ليس بشيء وهو يدخل في العموم، ولذا استبدل كلمة شيئين بمسميين ليدخل فيه المعدوم.

وبعد النظر في التعريفات السابقة والنظر في الاعتراضات عليها يمكن تعريف العام بأنه: **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.**

وهذا التعريف جاء على جميع القيود التي تجعله شاملا لجميع أفراده، ويميزه عن غيره من المصطلحات كالمشترك والمطلق والخاص، فقيد الاستغراق يفيد الشمول لكل أفراده محترزا به عن النكرة، وقيد ما يصلح له احترازا عما لا يصلح له، كاسم الاستفهام من يصلح للعقلاء فيستغرقهم، ولا يصلح لغير العقلاء فلا يستغرقهم، واحترز بوضع واحد عن المشترك الذي يستغرق أفراده بأوضاع متعددة، واحترز بقيد دفعة واحدة عن المطلق المستغرق لأفراده على البدل والتناوب لا دفعة واحدة، واحترز بقيد من غير حصر عن العدد، فهو مستغرق لأفراده المحصورة فيه، والعدد من الخاص لا من العام [25].

المبحث الثاني

دلالة العام

سأتناول في هذا المبحث دلالة العام على شموله واستغراقه لجميع أفراده الذين يصلح لهم؛ لأن ذلك له أثر في كيفية وآلية إزالة التعارض بين النصين العامين، لا من جهة النظر إلى المخصصات.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

1- اتفق الأصوليون على أن العام بعد التخصيص ظني الدلالة على استغراقه لما بقي من أفراده الذين يصلح لهم[26].

2- اختلف الأصوليون في العام قبل التخصيص هل دلالته على استغراقه لجميع الأفراد الذين يصلح لهم قطعية أم ظنية[27].

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى هل كثرة التخصيصات للعام يعد شبهة في دلالة العام على استغراقه لجميع أفراده التي يصلح لها، سواء جاء الدليل المخصص أم لا؟

فالذين قالوا كثرة التخصيصات تصلح شبهة في دلالة العام على استغراقه لجميع الأفراد الذين يصلح لها سواء ظهر الدليل المخصص أم لم يظهر قالوا أن العام ظني الدلالة.

وأما الذين قالوا أن كثرة التخصيصات لا تصلح شبهة في دلالة العام على استغراقه لجميع أفراده الذين يصلح لها ما لم يأت الدليل المخصص، ولذا قالوا أن دلالة العام دلالة قطعية.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في دلالة العام قبل التخصيص

اختلف الأصوليون في دلالة العام قبل تخصيصه على قولين:

القول الأول:العام قبل التخصيص ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده الذين يصلح لهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[28] والشافعية[29] والحنابلة[30]، وأبو منصور الماتريدي من الحنفية ومن تابعه من مشايخ سمرقند[31].

واستدلوا على ذلك[32]: بأن استقراء نصوص الكتاب والسنة بيَّن أن معظم النصوص العامة خُصِّصت وقصرت على بعض أفراده، وأن التي لم تخصص قام الدليل على عدم إرادة التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: 6] ، ولذا شاع القول (ما من عام إلا وقد خصص)، ولذا أورث كثرة التخصيص شبهة في دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه، سواء ظهر الدليل المخصص أو لم يظهر، ولذا يصير العام دليلا على احتمال الاقتصار على بعض أفراده التي يصلح لها.

ومع وجود احتمال التخصيص ينتفي القطع واليقين في دلالة العام على الاستغراق لجميع الأفراد، لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال.

القول الثاني: العام قطعي الدلالة على استغراقه لكل فرد من أفراده الذين يصلح لها، وإليه ذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص[33]، وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي[34]، والشاطبي من المالكية[35].

واستدلوا على ذلك:

1- الفروع الواردة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه القاضية بأن الخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن يُنسخ الخاص بالعام، وهذا يدل على أن العام بقوة الخاص؛ لأن من شروط النسخ أن يكون الناسخ بقوة المنسوخ أو أقوى منه، مثل نسخ حديث العرنيين[36] في طهارة بول ما يؤكل لحمه – وهو حديث خاص في بول الإبل، والإبل مأكول اللحم – بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه) [37]، وهو عام في البول؛ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه[38]، وكذلك تقديم وترجيح قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) [39] وهو عام في كل ما سقته السماء كثيرا كان أم قليلا على قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [40] وهو خاص في خمسة أوسق وخمسة من الألفاظ الخاصة[41]، فأبو حنيفة يقول بوجوب الزكاة في القليل والكثير في المزروعات عملا بالحديث العام مقدما إياه على الخاص[42].

2- اللفظ العام وضع للعموم، فيبقى على عمومه حتى يأتي الدليل المخصص، فيكون العموم ثابتا قطعا للعام، كما هو الحال في الخاص يثبت مسماه قطعا حتى يظهر دليل يصرفه إلى المجاز[43].

ولا أريد الإطالة في بحث الردود والترجيح؛ لأن الهدف من هذا المبحث هو بيان أن العام بعد تخصيصه أضعف من العام قبل تخصيصه؛ أي العام الذي لم يخصص أقوى دلالة على شمولهلأفراده من العام الذي خصص، ولذا يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص[44].

ولعل سائلا يسأل ويقول أن دلالة العام الذي لم يخصص أقوى دلالة من العام الذي خصص بيِّنٌ عند الحنفية الذين يقولون بقطعية دلالة العام الذي لم يخصص وبظنيته إذا خصص، فكيف يكون أقوى عند الجمهور الذين يقولون بظنية دلالة العام قبل وبعد التخصيص؟

حتى عند الجمهور فالعام الذي جاء دليل على تخصيصه أضعف دلالة من العام الذي لم يأت دليل على تخصيصه؛ لأن ظنية دلالة العام الذي لم يخصص لاحتمالية وجود دليل يخصصه، فإذا لم يأت الدليل فالاحتمال ضعيف ويبقى العام على عمومه، وأما إذا جاء الدليل فثبت قطعا أنه لا يراد منه العموم فيضعف عن العام الذي لم يخصص[45].

المبحث الثالث

إزالة التعارض بين النصين العامين

للعلماء منهجان لإزالة التعارض الظاهري بين النصوص، سواء كانت التعارض بين نصين عامين، أو نصين خاصين، أو عام مع خاص، وهناك قواعد ومناهج للترجيح بين النصين العامين خاصة، وسأذكر المنهجين العامين أولا، ثم أذكر مناهج الترجيح بين النصين العامين، كل منهج في مطلب:

المطلب الأول: المنهج العام لإزالة التعارض بين النصوص

ذهب جمهور العلماء إلى منهج لإزالة التعارض بين النصوص مختلف عن منهج جمهور الحنفية:

أولاً: منهج الجمهور من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمعتزلة[46] لإزالة التعارض بين النصوص حسب التفاوت في الرتبة أولا فأولا[47]:

1- الجمع بين النصين المتعارضين بضرب من التأويل، من غير نظر إلى تاريخ ورودهما، أو تفضيل أحدهما على الآخر؛ لأن في هذا المنهج إعمالا للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

2- الترجيح لأحد النصين على الآخر، إذا وجد في أحدهما فضل ومزية يرجح به على مقابله، وذلك عند عدم إمكانية الجمع بين النصين، أو بإمكان التأويل البعيد غير المقبول، لذا لا يلجأ إلى الترجيح إلا إذا عجزنا عن الجمع والتوفيق بين النصوص، والشوكاني جعل من شروط الترجيح عدم إمكان الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة.

3- الحكم بنسخ أحد النصين للآخر، وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما، وعدم إمكان الترجيح، بشرط العلم بتاريخ ورودهما فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

4- الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين واللجوء إلى البراءة الأصلية، فيفرض أن الدليلين غير موجودين، وذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما، أو الترجيح، أو النسخ.

وذهب بعضهم بالقول بالتخيير بين الحكمين بدلا من التساقط إذا أمكن التخيير، وإذا لم يمكن التخيير يصار إلى التساقط[48].

ثانيا: منهج جمهور الحنفية[49]:

1- النسخ إذا علم تاريخ ورود النصين، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم؛ لأن النصوص صادرة عن مشكاة واحدة فلا يقع التعارض بينها، والتعارض ظاهرا لا حقيقة بين النصوص لعدم العلم بالمتقدم من المتأخر.

2- الترجيح لأحد النصين على مقابله إذا وجد فيه فضل يرجح به على الآخر.

3- الجمع بين النصين بضرب من التأويل إذا لم يعلم تاريخ ورودهما، أو لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر.

4- سقوط الدليلين إذا لم يمكن النسخ أو الترجيح أو الجمع، والانتقال إلى ما هو أدنى منهما رتبة، فإذا كان التعارض بين آيتين تساقطتا ويصار إلى السنة، وإذا كان بين سنتين تساقطتا ويصار الى القياس، وهكذا..

5- تقرير الأصول إذا لم يمكن المصير إلى ما دونهما.

المطلب الثاني: قواعد ومناهج الترجيح بين النصين العامين لإزالة التعارض بينهما

وضع العلماء بعض القواعد والمناهج الخاصة لترجيح نص عام على نص عام لإزالة التعارض بينهما، ونبين في هذا المطلب هذه القواعد، وهي:

القاعدة الأولى: يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص[50].

اختلف الأصوليون في تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص؛ وإليها ذهب جمهور الأصوليين كالجويني ونسبه إلى جمهور المحققين[51]،والغزالي[52]، وسليم الرازي والشوكاني[53] والسبكي[54] وعيسى بن أبان[55]، والبابرتي[56]، وعضد الدين الإيجي[57]، والمرداوي[58] وغيرهم.

واستدلوا على هذه القاعدة:

1- أن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه وصار مجازا، والحقيقة مقدمة على المجاز[59]، وبيان ذلك أن العام وضع حقيقة للاستغراق والشمول، فإذا خصص كان نقلا من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

2- إجماع العلماء على التعلق بما لم يخص، واختلفوا فيما خص هل يتعلق به أم لا، والمجمع عليه أولى بالاعتبار من المختلف فيه[60].

القول الثاني: يقدم العام المخصوص على العام الذي لم يخصص، وإليه ذهب صفي الدين الهندي، وتاج الدين السبكي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- إذا كان الغالب أن كل عام مخصص، وأنه ما من عام إلا وقد خص، فالعمل بالمخصص أولى؛ لأنه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس، ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومه فإن النفس لا تستيقن ذلك[61].

ويجاب عليه: بأن العام الذي لم يخصص مجمع على اعتباره والتعلق به، والذي خصص مختلف باعتباره والتعلق به، والمجمع على اعتباره أقوى وأولى بالتقديم من الذي اختلف في اعتباره.

كما أن العام الذي خصص قابل للتخصيص أيضا إذا وجد دليل أو علة مشتركة بين النص الذي خصص العام والمسألة الجديدة التي تشتمل على علة التخصيص، ولذا قوله أنه لم ينتظر بعد تخصيص العام تطرق التخصيص إليه غير دقيق.

2- بأن المخصوص راجح؛ من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص، والخاص أولى من العام[62].

ويجاب عليه: بأن العام الذي خصص يبقى عاما فيما بقي من أفراده، والخصوص يكون في حكم المسألة التي خصصت؛ لأنها تعلقت بسبب، وعليه يبقى تعارض بين عام لم يخصص وعام قد خصص، والتعلق بالعام غير المخصوص مجمع عليه، والعام الذي يخصص مختلف في التعلق به، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه.

القول الثالث: أن العام الذي لم يخصص مساو للعام الذي قد خصص، وإليه ذهب ابن كج من الشافعية.

واستدل على ذلك:

1- استواؤهما في حكم سماع الحادثة من هذا اللفظ كهو من اللفظ الآخر.

2- وأيضا فإن المخصوص يدل على قوته، لأنه قد صار كالنص على تلك العين، قال: وقد أجمعوا كلهم على أن العموم إذا استثني بعضه صح التعلق به[63].

ويجاب على استدلاله بأن استواء سماع الحادثة من اللفظ العام الذي لم يخصص وسماعها من العام الذي خصص لا يلزم منه استواؤهما في القوة، لأن سماع الخبر من مصدرين لا يلزم منه استواؤهما في القوة؛ لأن أحد المخبرين قد يكون أوثق من الآخر، فيكون خبره مقدما عليه.

ودليله الثاني تم الإجابة عليه في القول الثاني. ودعوى الاجماع غير صحيحة؛ لأن الخلاف فيها واقع.

الترجيح:

يترجح للباحث من خلال أدلة كل فريق ومناقشتها أن العام الذي لم يخصص مقدم على العام الذي قد خصص؛ لقوة أدلتها وسلامتها من النقض، ونقض أدلة القولين الآخرين.

مثال تطبيقي: عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ– رضي الله عنه – يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)[64].

لفظ الصلاة نكرة في سياق النفي وهو من ألفاظ العموم، فيعم كل صلاة لها سبب أو ليس لها سبب.

وعن أَبَي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يجلس حتى يصلي ركعتين) [65].

لفظ أحدكم نكرة جاء في سياق الشرط وهو يفيد العموم؛ وجواب الشرط فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مفيد للعموم، فكل من دخل المسجد استحب له أن يصلي ركعتين، سواء كان الدخول في وقت النهي أم لا.

فتعارض النصان العامان في مشروعية الصلاة في وقت النهي، فالحديث الأول بعمومه لا يشرع له الصلاة، والحديث الثاني بعمومه يشرع له الصلاة.

فرجح فريق من الأصوليين مشروعية الصلاة لمن دخل المسجد ولو في وقت النهي؛ لأن الحديث الآمر بذلك عام لم يخصص، بينما حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس عام مخصوص، حيث صح عن الرسول – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى بعد العصر ركعتي سنة الظهر قضاء[66]، والعام الذي لم يخصص مقدم على العام الذي خصص[67].

القاعدة الثانية: يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب[68]، قالوا: لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه[69].

وخالف صفي الدين الهندي في هذه القاعدة وقال: إن العام الوارد على سبب أولى من العام الذي ورد ابتداء على غير سبب، وعلل ذلك بقوله: (لأنه إن قيل: الوارد على السبب مختص به فظاهر؛ لأنه حينئذ يكون خاصا، والخاص مقدم على العام، وإن لم يقل به فكذلك؛ لأن دلالته على السبب الذى ورد عليه أقوى، ولهذا لا يجوز تخصيصه بالنسبة إليه، والأقوى راجح، ومن الظاهر أن هذا الترجيح إنما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، " وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا.

والمراد من قولهم: العام الوارد على السبب راجح؛ أي بالنسبة إلى السبب، لا بالنسبة إلى سائر الأفراد، وإن كان كلامهم مطلقا غير مقيد بصورة دون صورة. لكن الدلالة تفيد)[70].

وفيه نظر؛ لأن الخلاف في العموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الافراد[71].

ومثال هذه القاعدة وقوع التعارض بين ما رواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأي زحاماً ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: (ما هذا؟)، قالوا: صائم. فقال: (ليس من البرّ الصومُ في السّفر) [72]، فلفظ الصيام لفظ عام سواء أكان الصيام فرضا أم نافلة، وهو يدل على عدم جواز الصيام في السفر، وهذا النص

تعارض مع ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: غزوْنا معَ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لستَّ عَشْرةَ مضت من شهرِ رمضانَ، فمنَّا منْ صامَ ومنَّا من أفطَر، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصَّائم) [73]، فهذا الحديث دل بعمومه على جواز الصوم في السفر، وأن الفطر رخصة وليس واجبا.

وذهب جمهور العلماء[74] إلى جواز وصحة الصوم في السفر ترجيحا لما رواه أبو سعيد الخدري – لأنه لم يرد على سبب – على حديث جابر؛ لأن حديث جابر عمومه وارد على سبب؛ وهو الصحابي الذي لحقه التعب الشديد حتى لم يستطع أن يقوم بحاجاته ومتابعة السفر، ولذا يقصر عمومه على تلك الحالة، وهي إذا وجد المسافر المشقة الشديدة التي تعجزه عن قضاء حاجاته، ويبقى حديث أبي سعيد على عمومه[75].

القاعدة الثالثة: إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في (صيغة التعميم) فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل[76]؛ والسبب فيه أن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم، حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع تخصيصه، فإن قدر نصا فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل، وإن اعتقد ظاهرا فهو مرجح على معارضه؛ لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن[77].

مثاله[78] : قوله – صلى الله عليه وسلم – { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه }[79]،فهو عام يشمل الذكور والنساء؛ لأن من الشرطية من ألفاظ العموم، وهو يتعارض مع عموم قتل النساء سواء أكانت مرتدة أم كافرة أصلا لما رُوِي مِننهْيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتْل النساء والصبيان[80].

فالحُكْم الأول مُعَلَّل بعلة، وهي : تبديل الدِّين (الردة)، ولِذا كان الترجيح فيه أقوَى؛ لأنّ الانقياد إلى ما فيه عِلَّة أوْلى مِن الانقياد إلى ما ليس فيه عِلَّة[81].

القاعدة الرابعة: يقدم الأقرب إلى احتياط على الأبعد عن احتياط[82].

إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق، وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك وتؤازر الرأي في ذلك[83]

ونقل الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني عدم القول بالاحتياط في هذه الصورة، وإنما يبحث عن مرجح لأحد النصين على الآخر، وقال: ولا معنى للترجيح بالسلامة، وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم، ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ، وقد يتخيل أن ما جاء به الأخر بناه على ما رآه من ظاهر الاحتياط وحمل عليه نظم لفظه من غير ثبت في النقل، ثم قال

القاضي لا وجه للترجيح وإن انقدح ما ذكرناه آخر فيما لا يوافق الاحتياط انخرمت الشهادة كما ذكرناها أولا فالوجه التعارض[84].

مثال تطبيقي: الجمع بين الأختين الأمتين[85]، إذ قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: 23] بعمومها تحرم الجمع بين الأختين مطلقا، سواء كانتا حرتين أو أمتين، وهي تتعارض مع عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: 24] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: 3] ، فهي بعمومها تجيز الجمع بين الأختين، وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى يقدم الخاص على العام؛ لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية، والثانية تتناول الأختين وغيرهما فتكون كل واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه، فتستويان، ولذلك قال عثمان – رضي الله عنه – أحلتهما آية وحرمتهما آية.

ورجح جمهور الفقهاء[86] تحريم الجمع بين الأختين الأمتين بالعقد والوطء احتياطا؛ لأنه إذا تعارض محرم مع مبيح روعي المحرم باجتنابه؛ لأن ذلك أحوط في مراعاة مقصد الشارع؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم، قال القرافي: (ووجه الترجيح للتحريم كما قاله جمهور الفقهاء من ثلاثة أوجه:

(أحدها) أن الأولى سيقت للتحريم والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الأولى الثانية فتكون آية التحريم سالمة عن المعارض فتقدم

(وثانيها) أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم إجماعا كالذكور وأخوات الرضاع وموطوآت الآباء من الإماء وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه

(وثالثها) أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضاها موافقة للأصل) [87].

القاعدة الخامسة: يقدم العام المقصود به بيان الحكم المختلف فيه على العام الذي لم يقصد به بيان الحكم المختلف فيه.

إذا جاء نصان عامان مختلفان في حكم مسألة ما، وكان أحدهما سيق أصالة لبيان حكم المسألة المختلف فيها، والآخر لم يقصد من سوقه بيان حكم المسألة المختلف فيها؛ بل شملها تبعا بعمومه، فيقدم النص العام الذي سيق من أجل بيان حكم المسألة المختلف فيه على غيره؛ لأنه يكون أمس بالمقصود.

مثال تطبيقي: الجمع بين الأختين الأمتين.

قال الله تعالى في بيان من يحرم نكاحها ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ..... وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا 23﴾[النساء: 23]، فالآية نص[88] في بيان من يحرم نكاحها، وهي تحرم الجمع بين الأختين في الوطء، وهي عامة للجمع بين كل أختين سواء كانتا حرتين أو مملوكتين، وهذه الآية تعارضت مع عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3] ، حيث أباحت بعمومها جواز الجمع بين الأختين الأمتين؛ لأنها تبيح نكاح ما ملكت الأيمان سواء كانتا أختين أم لا، ولكن هذه الآية لم يقصد من سوقها بيان حكم الجمع بين الأختين، وإنما سيقت أصالة لبيان من يحل نكاحها، ودلت تبعا على جواز الجمع بين الأختين الأمتين، فهي ظاهر[89] في حكم الجمع بين الأختين الأمتين، وما كان مقصودا أصالة مقدم على المقصود تبعا، لأن اهتمام المتكلم ببيان ما قصده بالسوق أتم، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل[90]، ولذا لا يجوز الجمع بين الأختين الأمتين بوطء[91].

القاعدة السادسة: يقدم العام الذي من قبيل الشرط والجزاء على العام الذي من قبيل النكرة المنفيَّة[92].

نحْو : مَن يكرمني أكرمه؛ فإنَّه يرجح على النكرة المنفيَّة؛ لِكوْن الحُكْم فيه معلَّلاً ، والمعلَّل أوْلى مِن غيْر المعلَّل .

وقد يقدم العام الذي من قبيل النكرة المنفية على غيرها من صيغ العموم؛ لأن خروج الواحد منها يعد خلفا وكذبا في الكلام، فلو قلت: لا رجل في الدار، وكان فيه رجل فإنه يعد كذبا، بخلاف غيرها من الصيغ، وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم[93].

القاعدة السابعة: يقدم العام الذي من قبيل الشرط والجزاء على العام الذي من قبيل أسماء الجموع [94].

فيُرَجَّح العامّ الذي مِن قَبيل الشرط والجزاء على الآخَر الذي مِن قَبيل أسماء الجموع؛ لأنّ أكثَر مَن خالَف صِيَغ العموم وافَق على صيغة الشرط والجزاء، كما أنّ الدلالة فيه مشيرة إلى الحُكْم والعلة، وليس كذلك ما كان مِن قَبيل أسماء الجموع[95] .

الحالة الثامنة :يقدم العام الذي من قبيل الجمع المعرف على العام الذي من قبيل الجمع المنكر[96].

فيُرَجَّح الجَمْع المعرَّف على الجَمْع المُنَكَّر؛ لأنّ بعض مَن وافَق على عموم الجَمْع المعرَّف خالَف في المُنَكَّر، ولأنّ المعرَّف لا يَدخله الإبهام ، ولِذا كان أوْلى بالترجيح[97] .

القاعدة التاسعة :تقديم العام الذي من قبيل **اسم جَمْع مُعَرَّف على العام الذي من قبيل اسم جنْس دَخَلَه الألِف واللام.**

فيُرَجَّح اسم الجَمْع ؛ لإمكان حَمْل اسم الجنس على الواحد المعهود، بخلاف الجَمْع المعروف، فكان أقوَى عموما[98].

والقواعد الأربعة الأخيرة خليت من التطبيق الفقهي؛ لأني بحثي القاصر لم يصل إلىتطبيق عليها، كما أن الأصوليين قرروا هذه القواعد تنظيرا بناء على قواعد القوة والضعف في صيغ العموم وغن لم يكن هناك تطبيق فقهي عليها، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1- التعارض معناه: تقابل الدليلين المتساويين في القوة؛ بحيث يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر، رغم اتحاد الزمان والمحل والأوصاف المؤثرة في الحكم.

2- العام معناه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

3- العام قبل تخصيصه أقوى دلالة على الشمول والاستغراق من بعد التخصيص.

4- من قواعد الترجيح بين العامين النصين لإزالة التعارض الظاهري بينهما: يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص، و يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب، و يقدم العام المقصود به بيان الحكم المختلف فيه على العام الذي لم يقصد به بيان الحكم المختلف فيه، وغيرها

Abstract

The Conflict of the two General Terms: An Applied Fundamental Study.

By Marwan Salem Ali Al-Ryahneh

This study addressed the issue of the conflict between the two general terms, in terms of explaining the rules and approaches used to remove the conflict between the two principles, and mentioning an applied jurisprudential example for each rule. It followed the inductive approach and the comparative approach. The study came in three sections; each section includes a number of requirements and branches. The first section: definition of research terms., the second topic: the meaning of the year, the third topic: rules for resolving the conflict between the two terms. The study came up with a set of rules to remove the apparent contradiction between general texts; the most important of which is: the general that was not specified is given precedence over the general that was specified. If two apparent conflicts occur and one of them requires reasoning in the (generalization formula), then it is preferred over the general that opposed it and does not require reasoning.

Keywords: conflict, general, connotation, grammar.

الهوامش

[1] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ)، **معجم معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، مادة عرض، 269/4.

[2] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (630–711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة عرض، 165/7.

[3] – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ت.ط 1995م، مادة عرض، ص467.

[4] – الزركشي، بدر محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (745–794ه)ـ، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبى، القاهرة، ط3، 2005م، 120/8. الرياحنه، مروان سالم علي الرياحنه، **التعارض بين منهجي الأخذ بأقل ما قيل و الاحتياط**،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد الرابع، مجلد 12، كانون أول، 2016، ص31–60.

[5] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة، بيروت، 12/2.

[6] – التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، 205/2.

[7] – الزركشي، البحر المحيط، 120/8.انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى : 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، 605/4.

[8] – ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : 879هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م، 3/3.

[9] – السرخسي، **أصول السرخسي**، 12/2. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 205/2.

[10] – السرخسي، **أصول السرخسي** ، 12/2. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 205/2.

[11] – انظر: الجزار، محمود لطفي، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، 1425ه = 2004م، ص20.

[12] – الرياحنه، **التعارض بين منهجي الأخذ بأقل ما قيل و الاحتياط**، ص31-60.

[13] – انظر: الزركشي، البحر المحيط، 120/8 الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص20. الرياحنه، **التعارض بين منهجي الأخذ بأقل ما قيل و الاحتياط**، ص31-60.

(14) – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (4/ 15 – 18).

(15) – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (4/ 15 – 18). ابن منظور، لسان العرب، (12/ 426).

(16) – : أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، **المعتمد في أصول الفقه**، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،1/ 189. لسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، 1/ 154. أبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م ، 2/ 5.

(17) – الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، 2/ 309.

(18) – الرازي، **المحصول**، 2/ 309.

(19) – ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ص: 266. الرازي، **المحصول**، (2/ 309).

(20) – الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: 344هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت. ص17. علاء الدين البخاري،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/ 33).

(21) – القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ،1/ 140.

(22) – الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 2/ 196.

(23) – أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، 1/ 189. السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، 1/ 154. أبو الخطاب الكلوذاني،

التمهيد في أصول الفقه، 2/ 5.

(24) – الرازي، **المحصول**، (2/ 309).

(25) – الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 5/4.

(26) – السرخسي، **أصول السرخسي** ، 132/1. علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، 294/1. الزركشي، **البحر المحيط**، 35/4. أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، 67/66/2. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، المقدمة في الأصول، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ص55.

(27) – ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، **المقدمة في الأصول**، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ص55. الزركشي، **البحر المحيط**، 35/4 – 37. أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، 67/66/2. ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، 301/1.

(28) – ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، المقدمة في الأصول، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ص55.

(29) – الزركشي، البحر المحيط، 35/4 – 37.

(30) – أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 67/66/2.

(31) – ابن أمير حاج،**التقرير والتحبير**، 301/1.

(32) – ابن أمير حاج،**التقرير والتحبير**، 301/1. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م، 72/1. صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيرت، ط 4، 1993م، 108/2-109.

(33) – الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م ، 101/1-102. علاء الدين البخاري،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 304/1-306.

(34) – الدبوسي، القاضي أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى (432هـ)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق محمود توفيق العواطلي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط1، 1999م، 139/1.

(35) – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، 49/4.

(36) – حديث العرنيين متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الحدود، باب باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، 6804/163/8. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين المرتدين، 1671/1296/3. ونص الحديث هو: عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلا، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله» فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا

الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة: «سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله» .

(37) – الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385 هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، 7/148/1. الحديث صححه ابن الملقن بمجموع طرقه، وحسنه النووي، وضعفه الدارقطني وقال أنه مرسل. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، 323/2–326.

(38) – ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى نجاسة بول الحيوانات المأكول لحمها وغير المأكول. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، 54/1 .

(39) – البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا، 2/ 1483/126 .

(40) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، 1484/126/2.

(41) – علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، 1/ 291–292. السرخسي، **أصول السرخسي** ، 132/1–133. صالح، تفسير النصوص، 109/2–110.

(42) – الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـــ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـــ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـــ، 59/2.

(43) – علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**،1/ 291–292. البزدوي، أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى (432ه)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**،دراسة وتحقيق محمود توفيق عبدالله العواطلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، 1420ه= 1999م، 141/1. السرخسي، **أصول السرخسي** ، 132/1. صالح، تفسير النصوص، 110/2.

(44) – السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـــ – 1995 م، 230/3.

(45) – السبكي، **الإبهاج**، 230/3.

(46) – .

(47) – السبكي، **الإبهاج**،210/3. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـــ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، 1393 هـــ – 1973 م، ص421.ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 609/4. الحفناوي، محمد، التعارض والترجيح، عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1987م، ص64–72. البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، 166/1 وما بعدها.

(48) – ولي الدين العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـــ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـــ – 2004م، ص662.

(49) –ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، 4/3. أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)،**يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، 137/3. ابن نظام الأنصاري، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (1225ه)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 هـ – 2002م، 236/2.

(50) – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة: الرابعة، 1418، 779/2. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 230 . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، 1412 – 1992، ص463. الكبيسي، محمد عبدالكريم ارحيم، التعارض بين عمومين وتطبيقاته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 40، 2022م، ص39.

(51) – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، 779/2.

(52) – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، ص255.

(53) – الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص463.

(54) –السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 230.

(55) –السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 172/2.

(56) – البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه 1415 هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م، 749/2.

(57)–الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (المتوفى: 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، 657/3.

(58) – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 4176/8.

(59) –الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، 779/2. صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (715 هـ)،**نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م، 3704/8. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 230. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص463.

(60) – الزركشي، **البحر المحيط**، 189/8.

(61) – السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 230.

(62) – صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، 3704/8.

(63) – الزركشي، **البحر المحيط**، 189/8.

(64) – البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، 586/121/1. مسلم،**صحيح مسلم**، كتابالصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، 825/566/1.

(65) –**صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، 1110/391/1. مسلم، **صحيح مسلم**، ، كتاب الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، 714/495/1.

(66) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوات ونحوها، 213/1.

(67) – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، 136/2-137.

(68) –الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، 776/2. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ص: 463. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ص85. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **المحصول من علم الأصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، 427/5-428.

(69) – الشيرازي، **اللمع**، ص85. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ص: 463.

(70) – صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، 8/ 3701.

(71) – الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ص: 463.

(72) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، 1946/34/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، 1115/786/2.

(73) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، 1947/34/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، 1116/786/2.

(74) – الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 333/1. ابن نصر البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، 442. الشافعي، محمد بن إدريس ، **الأم**، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى، 2001 م، 258/3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620 هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه، 90/3.

(75) – الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م،

.1598/5

(76) – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، 777/2.

(77) – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، 779/2. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 230. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص: 463.

(78) –شلال، عراك جبر، تعارض العمومين عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مج 26، ع 3، 2014م، ص136–139.

(79) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 6922/15/9.

(80) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، 3015/61/4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 1364/3، 1744.

(81) –السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 230. بلوغ المرام في قواعد العام (ص: 177).

(82) – الجويني، **البرهان**، 779/2. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 267/4. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 706/4–707.علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**،349/1.

(83) –الجويني، **البرهان**، 779/2.

(84) –الجويني، **البرهان**، 779/2–780. الزركشي، البحر المحيط، 204/8.

(85) – العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، 187/12. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ 3/ 130. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، 4/ 313. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م، 202/9. الزركشي، **البحر المحيط**، 204/8.

(86) – العيني، البناية شرح الهداية، 187/12. القرافي، **الفروق**، 3/ 130. القرافي، **الذخيرة**، 4/ 313. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 202/9. الزركشي، **البحر المحيط**، 204/8.

(87) – القرافي، **الفروق**، 3/ 130. القرافي، **الذخيرة**، 4/ 313.

(88) – النص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل، واحتمال النسخ في عهد الرسالة). صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م، 149/1.الدريني، محمد فتحي، المناهج لأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م، ص67.

(89) – الظاهر هو: اللفظ الذي يدل على معناه – المقصود تبعا لا أصالة من سوق الكلام – بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ. انظر: صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 143/1.الدريني، المناهج لأصولية ، ص62.

(90) – ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، 1/ 192.

(91) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 266– 267.

(92) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 464.

(93) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 464.

(94) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 464.

(95) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255.

(96) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 464.

(97) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 464.

(98) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 255. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 464.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : 879هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ)، **معجم معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
3. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 2/ 196.
4. أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)،**يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، 137/3.
5. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (المتوفى: 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 657/3.
6. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه 1415 هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
8. البزدوي، أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى (432ه)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**،دراسة وتحقيق محمود توفيق عبدالله العواطلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، 1420ه= 1999م.
9. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، 72/1.
10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

11. الجزار، محمود لطفي، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، 1425ه = 2004م.

12. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

13. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، 1418.

14. أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، **المعتمد في أصول الفقه**، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

15. الحفناوي، محمد، التعارض والترجيح، عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1987م، ص64-72.

البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

16. أبو الخطاب الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.

17. الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385 هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966.

18. الدبوسي، القاضي أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى (432هـ)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق محمود توفيق العواطلي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط1، 1999م.

19. الدريني، محمد فتحي، المناهج لأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م.

20. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

21. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **المحصول من علم الأصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

22. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ت.ط 1995م.

23. الرياحنه، مروان سالم علي الرياحنه، **التعارض بين منهجي الأخذ بأقل ما قيل و الاحتياط**،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد الرابع، مجلد 12، كانون أول، 2016.

24. الزركشي، بدر محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (745-794ه)، **البحر المحيط**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبى، القاهرة، ط3، 2005م.

25. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

26. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ، **الإبهاج في شرح المنهاج**،دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ – 1995 م.

27. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة، بيروت.

28. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

29. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

30. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: 344هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت.

31. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

32. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2001م.

33. شلال، عراك جبر، تعارض العمومين عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مج 26، ع 3، 2014م.

34. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، 1412 – 1992، ص463.

35. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ص85.

36. صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيرت، ط 4، 1993م.

37. صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (715 هـ)،**نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م.

38. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م.

39. عبدالرحمن، إسماعيل محمد علي، بلوغ المرام في قواعد العام ،سلسلة البحوث الأصولية المقدمة لنيل درجة الاستاذية، بدون معلومات.

40. علاء الدين البخاري،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

41. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

42. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

43. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.

44. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620 هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه.

45. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

46. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

47. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ.

48. القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، **المقدمة في الأصول**، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

49. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

50. الكبيسي، محمد عبدالكريم ارحيم، التعارض بين عمومين وتطبيقاته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 40، 2022م.

51. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

52. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

53. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

54. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.

55. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (630-711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

56. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى : 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.

57. ابن نصر البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

58. ابن نظام الأنصاري، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (1225ه)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 هـ – 2002م.

59. ولي الدين العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م.